



٥ يونيو ٢٠١٨

إلى

السيدات والسادة:

١٠٦٧١٨

مذكرة عدد:

- مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المديرات والمديرين الإقليميين؛
- مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي.

الموضوع: في شأن زجر الغش في الامتحانات المدرسية المنظمة بقطاع التربية الوطنية.

المراجع:
- القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٠١٦.١٢٦ بتاريخ ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦)؛
- المرسوم رقم ٢.١٨.٢٧ الصادر في ٩ رمضان ١٤٣٩ (٢٥ مايو ٢٠١٨) بتطبيق القانون رقم ٠٢.١٣ المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد ٦٥٠١ بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٦ القانون رقم ٠٢.١٣ المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، والذي يندرج في إطار ترسیخ الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق والإنصاف من جهة، وتخليق الحياة المدرسية ومحاربة الممارسات اللامدنية وتكريس النزاهة والشفافية والمصداقية في مجال الامتحانات المدرسية، وكذا تعزيز آليات التصدي للغش من جهة أخرى.

ويروم هذا القانون أساسا، إقرار حكامة جيدة في تدبير الامتحانات المدرسية، من خلال تعريف الغش في الامتحانات المدرسية وتحديد الأفعال التي تعتبر من بين حالاته، مع تحديد المسطرة التي يمكن اعتمادها في حالة ضبط متربثة أو متزوج وهو في حالة غش أو في حق كل مسؤول أو متتدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضيع الامتحانات المدرسية في حالة ثبوت تسريحها، فضلا عن تحديد العقوبات التي يمكن للجنة التأديبية اتخاذها في حق مرتكبي الغش في الامتحانات المدرسية، مع التنصيص على حالات الغش التي يتعرض مرتکبوها لعقوبات حبسية أو لغرامات مالية.

هذا، ولأجراة مضمون القانون المذكور، ولاسيما المواد 3 و 4 و 5 منه، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6677 بتاريخ 28 ماي 2018، المرسوم رقم 2018.27 بتاريخ 25 ماي 2018.

ولهذه الغاية، وبهدف إرساء الآليات التنظيمية القمينة بتنزيل هذا المرسوم، أدعوكم إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- ✓ تعيين أعضاء للجن التأديبية على مستوى كل مديرية إقليمية، بموجب مقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بناء على اقتراح من المدير الإقليمي المعنى، تتكون من الأعضاء التاليين:
 - مثل عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيساً
 - مثل عن المديرية الإقليمية المعنية؛
 - مفتش تربوي حسب السلك التعليمي؛
 - مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي حسب السلك التعليمي؛
 - أستاذ حسب السلك التعليمي؛
 - مثل عن مؤسسة التكوين المهني المعنية، إذا كانت الامتحانات تتعلق بالمسالك المهنية.
- ✓ دعوة الجن التأديبية السالفة الذكر، إلى البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، أو أثناء تقييم أوجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات الالزمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.
- ✓ الحرص الشديد على أن تكون مداولات الجن التأديبية سرية، حيث يشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أكثر من نصف أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس، وتنول كل لجنة تأديبية، فور انتهاء أشغالها، تحرير محضر يوقع عليه جميع أعضائها الحاضرين، يتضمن نتائج التصويت وسير أشغال مداولاتها.
- ✓ ضرورة إحالة الجن التأديبية نسخاً من القرارات المتخذة بناء على الأفعال المرتكبة بالنسبة للمترشحين الرسميين على مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنى(ة) والمدير(ة) الإقليمي(ة) فيما يخص مؤسسات التعليم والتكوين العمومي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الخاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مع العمل على إحالة نسخة من المحاضر المذكورة على مدير(ة) مؤسسة التعليم التي ينتمي إليها المترشح المتخذة في حقه العقوبة التأديبيةقصد ترتيبها في الملف الخاص به، وكذا إلى المعنى بالأمر أو ولي أمره.
- ✓ أما بالنسبة للمترشحين الأحرار، فيجب العمل على تسجيل القرارات الخاصة بالعقوبات المتخذة من لدن الجن التأديبية في قاعدة المعطيات المحدثة لهذا الغرض. وتسليم نسخة منها للمعنيين بالأمر، أو أولياء أمورهم عند الاقتضاء.

والجدير بالذكر أنه يتعين تحرير محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، وفق النموذج رقم (1) الملحق بهذه المذكرة، ومحضر إثبات حالة الغش أثناء تقييم أجروبة المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، وفق النموذج رقم (2) الملحق بهذه المذكرة.

هذا، ويمكن للمترشحة أو المترشح الذي صدرت في حقه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 02.013 السالفة الذكر، تقديم تظلم إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنى طبقاً للكيفيات والإجراءات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وبهدف إقرار حكامة جيدة في مجال الامتحانات المدرسية، أدعوكم إلى الحرص على تنفيذ الإجراءات الواردة في هذه المذكرة بكل دقة وعناية، مع العمل على موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بتقرير تفصيلي يتضمن جرد حالات الغش التي تم رصدها على كل مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، والقرارات المتتخذة من لدن البلجان التأديبية في هذا الشأن، والسلام.

عن الوزير ينفوض منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
المديرية الإقليمية ب

النموذج رقم (1)

محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز امتحان دورة

مركز الامتحان :
رقم قاعة الامتحان:
أرقام امتحان المترشحين من إلى
4 . المدة الزمنية المخصصة لإنجاز الاختبار : سا د
5 . توقيت بداية الاختبار : سا د
6 . توقيت ضبط حالة الغش : سا د
7 . الاسم الكامل للمترشح (ة) الذي ضبط في حالة غش:
8 . رقم الامتحان :
9 . رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هوية المترشح (ة)
10 . الوسيلة المستعملة في الغش :
وثيقة مطبوعة أو مكتوبة باليد:	<input type="checkbox"/>
ورقة تحرير أو تسوييد أحد المترشحين:	<input type="checkbox"/>
هاتف نقال أو وسيلة إلكترونية أخرى (يتبعن تحديدها) :	<input type="checkbox"/>
وسيلة أخرى (يتبعن تحديدها) :	<input type="checkbox"/>
11 . الواقع :
12 . الوثائق والوسائل المرفقة بالمحضر (عددها وصفتها) :

الإسم الكامل للمكلف بالحراسة	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتبعن على المكلفين بالحراسة تعبيئة المحضر بكل عناء، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز الامتحان عند نهاية حصة إجراء الاختبار.

توقيع المكلف بالحراسة :

خاتم مركز الامتحان وتوقيع المشرف على المركز بعد الاطلاع على مضمون المحضر :

الأكاديمية الجبوية للتربية والتكون جهة
المديرية الإقليمية ب

نموذج رقم (2)

محضر ثبوت حالة الغش أثناء تقييم (تصحيح) الأجوبة
امتحان دورة

مركز التقييم (التصحيح) :
رمز لجنة تقييم الأجوبة :
الأرقام السرية لرزمة أوراق التحرير / من : إلى :
.....

1.	تاريخ إجراء تقييم الأجوبة (التصحيح) : المادة :
2.	الشعبية / المסלك / التخصص (بالنسبة لامتحانات البكالوريا وشهادة التقني العالي) :
3.	الرقم السري للمترشح (ة) الذي ثبت في حقه ممارسة الغش :
4.	محضر لجنة تقييم الأجوبة (التصحيح) : أ. قربة أو قرائن وجود الغش :
5.
ب . تفاصيل أخرى حول حالة الغش: ج . الوثائق المرفقة بالمحضر :	

أعضاء لجنة تقييم أجوبة المترشحات والمترشحين

الإسم الكامل	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة: يتعين على أعضاء لجنة التقييم (التصحيح) تعبئة الحضور بكل عناء، لكل حالة غش على حدة، وتسليمها إلى المشرف على مركز التقييم (التصحيح) مباشرة بعد إثبات حالة الغش.

توقيع رئيس أو منسق لجنة التقييم (التصحيح) :

خاتم مركز التقييم (التصحيح) وتوقيع المشرف على المركز
بعد الاطلاع على مضمون المحضر :